

- المستند: ١ - البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ .
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ .

عدد: ١٠٠٠
تاريخ: ١٧/٥/٢٠٢١

تم ابلاغ الملتزم بموجب اخطار التبليغ رقم ٧١٩/٥ بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١
اتفاق رضائي لتقديم نظارات طبية (إطار وزجاجات طبية) ومستلزمات السمع

معقود بين :

فريق أول

ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات

الدولة اللبنانية

فريق ثان

ممثلة بالسيد محمد عبد الحسن شري - عنوانها : زقاق البلاط
- قرب حسينية الزهراء - هاتف : ٠٣/٧٣٥٣٥٩ -
٠١/٣٧٨٤٥٩ - البريد الالكتروني
worldofdelta@hotmail.com

مؤسسة عالم النظر والسمع
لصاحبها محمد عبد الحسن شري

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمه له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها وإنما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات .
٢٢ . الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ . النظارات والمستلزمات : كافة أنواع النظارات الطبية (إطار وزجاجات طبية) ومستلزمات السمع وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.
٢٦ . المستفيد : الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.
٢٧ . موافقة الإدارة الخطية : بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.
٢٨ . المستندات المثبتة للدين : فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية : هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.



عالم النظر والسمع
VISION & HEARING WORLD
زقاق البلاط - قرب حسينية الزهراء (ع)
ت: ٠١/٣٧٨٤٥٩

فريق ثان
محمد عبد الحسن شري

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

٣١٢. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو

لممثلها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣١٣. إجازة فتح وإستثمار مركز (مصدقة من الجهة المعنية) وإجازة معطاة مهنة صنع

وبيع النظارات الطبية في لبنان (مصدقة من وزارة الصحة العامة)

٣١٤. إجازة معطاة مهنة صنع وبيع السماعات الطبية في لبنان (مصدقة من وزارة الصحة

العامة).

٣١٥. شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٣١٦. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز

الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها

. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو

مؤسسة غير مسجلة".

٣١٧. إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق

صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية

القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من ستة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١٨. الاذاعة التجارية.

٣١٩. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو

الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١١١. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل

الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم

بطريقة الاتفاق الرضائي.

٣١١٢. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في

عالم النظرية النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة،

رفاق البلاط قرب حسينية الزهراء (ع)
٠١/٣٧٨٤٥٨



فريق ثان
محمد عبد الحسن شري

سواء كان هذا العارض شخص طبيعى او معنوي)،

٣١١٣. بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣١١٤. سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

في تنفيذ الاتفاق:

المادة الرابعة:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين النظارات الطبية ومستلزمات السمع للمستفيدين من الطباية في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقباليهم وتقديم النظارات الطبية ومستلزمات السمع المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة /٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البديل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً.

٤١ . إستقبال وتقديم النظارات الطبية ومستلزمات السمع اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع ومواصفات النظارة، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بشهر من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي نظارة طبية أو مستلزمات السمع او فتح ملف ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤ . تزويد الفريق الأول بالتقارير والمصارفات الطبية التي أنفقت على المستفيدين عند طلبها من الفريق الأول.

٤٥ . إلتزام الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز

٤٦ . إلتزام الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز

٤٧ . إلتزام الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز

٤٨ . إلتزام الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز

٤٩ . إلتزام الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز



كلية المختبر والأسعار المتفق
VISION & HEARING WORLD
زقاق البلاط / قرب الحسينية الزهراء (ع)
٠١/٣٧٨

فريق ثان
محمد عبد الحسن شري

السماعات الطبية على نفقته الخاصة.

٤٦ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.

٤٧ . فتح سجل خاص بمرضى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مرقم وموقع وممهور وفقاً للأصول من قبل السلطة صاحبة الصلاحية لديه، يذكر فيه : اسم المريض وشهرته - صلة القرابة - نوع النظارة الطبية المقدمة له او مستلزم السمع - تاريخ الاستفاداة - رقم وتاريخ بيان الأبحاث أو التعهد أو البرقية - السلطة المانحة.

٤٨ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ المعالجة .

٤٩ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة للنظارات الطبية المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.

٤١٠ . يتعهد الفريق الثاني بتأمين النظارات الطبية ومستلزمات السمع المطلوبة لأصحاب الحق شرط أن يكونوا مزودين بموافقة مسبقة من قبل السلطات المعنية لدى الفريق الأول وذلك وفقاً للشروط المحددة في الملحق المرفق ربطاً.

٤١١ . يتعهد الفريق الثاني بالسماح للضباط والأطباء المدققين المزودين بتكليف خطي من الفريق الأول بالدخول إلى أماكن صناعة وتركيب النظارات الطبية ومستلزمات السمع لديه، للإطلاع على جودتها ومطابقتها للشروط الفنية وخاصة لجهة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.

٤١٢ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً " بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . فاتورة النظارة الطبية (الإطار والزجاجات الطبية) او مستلزمات السمع

٥٢ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها ومرفقاتها:

أ- تقرير الطبيب المعالج

ب- فحص دراجات ضعف النظر Refractometry

ت- تصريح صاحب العلاقة بطلب تنظيم تعهد للإستحصال على نظارة طبية او مستلزم السمع

(ملحق رقم ٦).

٥٣ . صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات.



المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

١- تسليم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

VISION & HEARING WORLD
رقاق البلاط قرب حسينية الزهراء (ع)
ت: ٠١/٣٧٨٠٠٠٠

فريق ثان

محمد عبد الحسن شري

٦٢. فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١. شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).

٦٢٣. تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تسليم السماعات الطبية المطلوبة للمستفيد.

٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع وتصفيتهما وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.

إنهاء مفاعيل الإتفاقية:

أ - عند إنتهاء مدتها.

ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.

ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. أحكام جزائية:

٧١١. تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية.

٧١٢. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٣. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧١٤. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧١٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤١٠، أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار.

٧١٦. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٧. يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢. أسباب إنتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):



VISION & HEARING
قرب حسينية الزهراء (ع)
٠١/٣٧٨٤٥٩

فريق ثان
محمد عبد الحسن شري

٦
٧٢١١- يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً
بوجوب التّقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين
خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم
الفريق الثاني بما طُلب إليه.

٧٢١٢- لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً
على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣- إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار
وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣
من قانون الشراء العام.

٧٢٢- الإنهاء

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب
مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الفريق الثاني مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء
العام.

٧٢٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعدّر على الفريق الثاني القيام بأيّ من
إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣- الفسخ

٧٢٣١- يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحقّ الفريق الثاني حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو
التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب
المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ت- في حال فقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢- إذا فُسخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق
الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤- نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:

٧٢٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون
الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال
وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص
آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت
قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من
«ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣- يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن
وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.



مدة الإلتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.
٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول
هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة
أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل

عالمنا العربي
VISION & HEARING WORLD
زقاق البلاط - قرب حسينية الزهراء (ع)
١/٣٧٨٤٥٩

فريق ثان
محمد عبد الحسن شري

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غيب الطلب وسقفه المالي يبلغ: /١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. مليار ومنتى مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الإدارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.



١٧ نيسان ٢٠٢٢

ان العقد معد من على التتبع
٩٠٤٦ - ٧ - ٢ - ٢١٢ - ١١ - ٨ - ١ - ٩٩

بيروت في / /
فريق أول

وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

بيروت في ٢١/٢/٢٠٢٢

عدد ٢١٥٨
تأشير مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

منال بسمل

عالم النظر والسمع
VISION & HEARING WORLD

زقاق البلاط - قرية حسينية الزهراء (ع)
ت: ٠١/٣٨٤٠٥٩

فريق ثان

محمد عبد الحسن شري

ملحق رقم واحد مرفق بالإتفاقية رقم ٣٦/٣٠٤ تاريخ ١٧/٤/٢٠٢٦

لائحة شروط وأسعار النظارات الطبية الخاصة بمركز للنظر للعام ٢٠٢٦ .

ملاحظات	التعرفة	نوع النظارة
	\$ ١٠	إطار طبي
	\$ ٨	زجاجات طبية لغاية ٢ سيلاندر
	\$ ١٠	زجاجات طبية لغاية ٤ سيلاندر
	\$ ٣٥	Progressive (للقریب والبعيد)
	\$ ٢٥	Flat Top

الشروط والمواصفات للنظارات الطبية:

- يجب أن تراعى النظارات المواصفات والشروط التالية:
- أن يكون الإطار والزجاجات ذات جودة ونوعية جيدة (على ان تقوم الإدارة بتقييم جودة ونوعية النظارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك)
- ضرورة مطابقة النظارات الطبية لضعف النظر الخاص بكل مريض (حسب فحص درجات ضعف النظر
- Refrectometry العائد للمريض)
- يتم تسليم علبة للنظارات مع كل نظارة.

عالم النظر والسمع
VISION & HEARING WORLD

رقاق البلاط - قرب حسينية الزهراء (ع)
٠١/٣٣٨١٤٦٩

فريق ثان

محمد عبد الحسن شري

"تابع" ملحق رقم واحد مرفق بالإتفاقية رقم ٣٦/م.ح.م تاريخ ١٧/٤/٢٠٢٦
لائحة الشروط ومواصفات الفنية وأسعار السماعات الطبية الخاصة بمركز
للسمع للعام ٢٠٢٦ .

نوع السماعة	عدد الأقنية	التعرفة	البلد المصنّع
	/٦/ أقنية على الأقل	\$ ١٨٠	
	أكثر من /٦/ أقنية	وفقاً للسعر المدرج على موافقة الإدارة	

الشروط ومواصفات الفنية للسماعات الطبية:

يجب أن تراعى السماعات المواصفات الفنية والشروط التالية:

- تقنية الصوت الديجيتال مع إمكانية برمجتها على الكمبيوتر وتتضم Feedback risk management
- ضرورة مطابقة السماعات لضعف السمع الخاص بكل مريض (ضعف سمع وسطي، شديد أو عميق)
- على المركز التأكد بنفسه وعلى مسؤوليته من تخطيط السمع قبل تسليم السماعة إلى صاحب العلاقة ، وفي حال حصل خلافاً لذلك تفاد مصلحة الصحة لمعالجة الأمر.
- على المركز تقديم كافة المستندات الفنية للسماعات إلى مكتب المشتريات النثرية في مصلحة الصحة والتقييد بها خلال فترة العقد.
- تكون جميع السماعات مكفولة لمدة سنة من ناحية الأعطال التقنية.
- يتم تسليم الأجزاء التالية مع كل سماعة:
 - البطاريات المناسبة بعدد /٦/ ستة بطاريات أو /١/ علبة واحدة.
 - عدة تنظيف كاملة.
 - علبة فلاتر.

عالم النظر والسمع
VISION & HEARING WORLD

زقاق البلاط قرب حسيينية الزهراء (ع)
ت: ٠١/٣٧٨٩٥٥٥

فريق ثانٍ
محمد عبد الحسن شري